

المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالمدنيين بسبب الكمين في الحرب في الفقه الإسلامي

د. سهيل الأحمد*

* أستاذ مساعد/ قسم الحقوق/ كلية فلسطين الأهلية الجامعية/ بيت لحم.

ملخص:

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالمدنيين في الحرب في الفقه الإسلامي، هادفة إلى بيان رأيه فيها، وقد وقف الباحث على ماهية المسؤولية والكمين وعناصرهما وموقف الفقه الإسلامي منهما؛ فتبين أن القيام بالكمين في الحرب من الأعمال الجائزة والمشروعة فيها، وبأن قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة تقضي بمسائلة المتسبب بالإضرار بأرواح المدنيين من خلال نظام الديات وفق حالات معينة يجب معرفتها ومراعاتها.

Abstract:

Prisoners' release has always been a demand that all nations call for especially the Muslim nation which gives this issue a priority since releasing prisoners is closely associated with Islamic doctrine and Shari'a. Nowadays, Muslims form the biggest number of prisoners and their number in Palestine is seven thousand. Consequently, releasing Muslim prisoners by all means and approaches has been assured for its importance.

This research deals with the Islamic approach in releasing detainees. It consists of an introduction, three chapters, and a conclusion and recommendations. In the introduction, the research importance, objectives, plans and previous studies have been presented. Also, the merit of resistance (Jihad) has been explained since imprisonment is one of its results. The definition of the prisoner and the importance of releasing him/her have been discussed as well. Chapter two has been devoted to the scholars' viewpoints on the judgment of prisoners' release showing their evidences that support these views. Chapter three discusses ways of releasing prisoners. The results of the study have appeared in the conclusion followed by the research's important recommendations.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفقه الإسلامي قد أولى النفس البشرية عناية ورعاية بقصد احترامها والحفاظ عليها ومنع الاعتداء عليها، حيث جعلها من الضرورات الخمس التي يجب تحقيق مصالحها، وإرساء قواعد سلامتها بما يحقق الرفاهة والسعادة التي تمكن الناس من العيش الكريم بعيداً عن الحرج والمشقة.

ولهذا كان لزاماً على من يوقع الأذى والضرر بها أن يسأل مسؤولية تقتضيها متطلبات الحياة الكريمة، وتكفلها نصوص الشريعة ومقاصدها العامة، فإذا قام المسلمون في حروبهم مع الأعداء بعمليات قتالية قد تلحق الضرر بالمدنيين^(١) كعمليات الكمائن العسكرية؛ فإن هذه المشروعات للمعركة لا تلغي قضية المساءلة عما تسببه هذه الأعمال من خسائر بالأرواح، ومن هنا جاء هذا البحث ليظهر فيه الباحث مدى المسؤولية التي تفرضها الشريعة الإسلامية على معتنقيها حال إضرارهم بالمدنيين في الحرب بطريق الخطأ لا العمد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. تسهم هذه الدراسة في بيان عظمة الإسلام، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، وهو قادر على بيان الطول الملائمة لكل ما تطرحه المجتمعات من مسائل ومشكلات، فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها^(٢).

٢. قلة تناول هذا الموضوع بدراسة شرعية مستقلة تعالجه رغم أهميته والحاجة إليه.

٣. القناعة بوجود خدمة الفقه الإسلامي، وذلك بتناول جزئياته ودراساتها دراسة متعمقة.

٤. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة، وهو ليس بعيداً عن واقعهم ومشاهدتهم.

وأما منهج البحث فلقد كان كالاتي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
٢. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٣. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
٤. الاعتماد على المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي.
٥. الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب، وخاصة في أخذ الآراء من المذاهب وذلك بأخذ رأي كل مذهب من مصادره المعتمدة مع ذكر أدلتهم من كتبهم، مع المناقشة والترجيح المبني على قوة الدليل وسلامته من المعارضة.
٦. الاهتمام بعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

محتوى البحث:

وقد جاءت هذه الدراسة، إضافة للمقدمة والخاتمة في ثلاثة مباحث، حيث جاء الأول في ماهية الكمين وأنواعه وطبيعة القيام به، وتحدث الثاني عن حكم الكمين من الناحية الفقهية، وناقش الثالث قضية المسؤولية عن الإضرار بالمدينين بسبب الكمين في الحرب وهل يلزم القائمين به العوض أم لا، وبيان هذه المباحث فيما يأتي:

المبحث الأول:

ماهية المسؤولية الجنائية والكمين، وأنواع الكمين في الحرب،

وطبيعة القيام به:

يعد الكمين في الحرب من الأساليب القديمة المتجددة التي تدور فكرتها حول الخفاء والحيلة والمباغطة مع التركيز في تحقيق النكاية والتأثير في صفوف الأطراف المتحاربة والتقليل من الخسائر قدر المستطاع بحسب الأدوات القتالية المتاحة لكل طرف، ومن هنا كان لا بد من الوقوف على ماهية الكمين وأنواعه وطبيعة القيام به، وكذلك بيان المقصود بالمسؤولية الجنائية المترتبة على إضراره بالمدينين، وذلك فيما يأتي من مطالب:

◀ المطلب الأول- التعريف بالمسؤولية الجنائية والكمين:

من مقتضيات التعامل مع المصطلحات الوقوف على محدداتها بقصد تكييفها، ومن

ثم معالجة ما ينبني على ذلك من أحكام، ومن هنا كان لا بد من التعريف بمصطلحات المسؤولية الجنائية والكمين في الحرب لبيان ماهية وتجليه صورتها، وذلك في الفروع الآتية:

♦ الفرع الأول - التعريف بالمسؤولية الجنائية:

المسؤولية لغة^(٣): من سأل وهي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من تبعه هذا العمل، وتساءلوا: سأل بعضهم بعضاً.

وتطلق أخلاقياً على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق قانوناً على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على غيره طبقاً لقانون^(٤). فالمسؤولية تقتضي الالتزام وتوجيه السؤال لشخص ما لمعرفة تبعاته وطبيعة الالتزام الواقع عليه بقصد إصلاح الخلل وتصويب الخطأ.

أما المسؤولية الجنائية اصطلاحاً: فهي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

وبناء على هذا التعريف: فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريد كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريد، ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله^(٥).

ومن التعريف نستخلص أيضاً أن المسؤولية الجنائية تقوم على أسس ثلاثة: أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً، وثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً، وثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً، فإذا وجدت هذه الأسس وجدت المسؤولية، وإذا انعدم أحدها انعدمت^(٦).

♦ الفرع الثاني - التعريف بالكمين في الحرب

الكمين لغة: من كمن كموناً: أي توارى، واستخفى في مكن لا يفتن له، والكمين: هم القوم يكمنون في الحرب حيلة^(٧)

ويعرف الكمين اصطلاحاً بأنه: هجوم مفاجئ وسريع من موقع مخفي لتدمير قوات العدو المتحركة أو التي تقف للاستراحة مؤقتاً، لقسم كبير من أفرادها، أو القضاء عليه، ولمنع وصول نجاته^(٨).

وجاء في قاموس المصطلحات العسكرية في تعريف الكمين بأنه: مصيدة تستطيع القطعات القائمة به، والمختفية بصورة جيدة، إيقاع أكبر الخسائر والتدمير بالعدو، وذلك بهجوم مباغت من الموضع المخفي، على عدو غافل أثناء الحركة أو خلال واقعة مؤقتة^(٩).

وقيل أيضاً: إنه أحد طرائق العمل التكتيكي للقيام بإغارة مفاجئة على العدو من مخابئ تقع على محاور تحركه^(١٠).

يلحظ على التعريفات السابقة للكمين بأنها ترجع في مجملها إلى معناه اللغوي، فهي تدور حول الخفاء والسرعة والإعداد والتخطيط المسبق المحكم، والتأثير في الطرف الموجه ضده بما يكفل النكاية به مع الحفاظ على أرواح القائمين به ومتعلقاتهم بشكل مباغت مفاجئ مؤقت. وهذه المعاني تمثل الشروط التي يجب مراعاتها في الحكم على الفعل الذي يعد من باب الكمائن في الحرب.

◀ المطلب الثاني- أنواع الكمائن في الحرب:

الناظر في الكمائن وطبيعتها يجد أنها تتنوع إلى عدة أنواع: منها ما يكون مخططاً له، ومنها ما يكون قد طرأ حسب المستجدات على أرض المعركة، ومنها ما يتخذ لخداع الخصم باستدراجه والسيطرة عليه، وبيان هذه الأنواع فيما يأتي^(١١):

♦ **الكمين المدبر**، وهو الكمين الذي يجرى التخطيط له وتحضيره بدقة، وذلك بحسب معلومات دقيقة تصل إلى الجيش وقيادته وفي وقت كاف للتخطيط والتدبير والتنفيذ.

♦ **الكمين السريع**، وهو الكمين الذي يحدث عندما تصادف أي قوة متقدمة قوات العدو، وفي هذه الحالة يقوم قائد المجموعة المقاتلة بالتجهيز لهذا الكمين، وذلك من خلال توضيح سريع لطبيعة الكمين وأعماله لأفراد مجموعته، وذلك بغية الانقضاض على قوات العدو المتقدمة، ومن ثم تدميرها في أقصر وقت ممكن.

♦ **كمين خدعة**، حيث إن هذا الكمين يوضع في منطقة معينة وبعدها يدفع من قوة الكمين بمجموعة صغيرة لتشتبك مع العدو، ومن ثم تنسحب قليلاً لأجل استدراج العدو إلى موضع الكمين الرئيس؛ الأمر الذي يفاجئ العدو بقوة الكمين الذي قد كان خدعة له، مما سيؤدي إلى القضاء على أفراد العدو وجنوده.

◀ المطلب الثالث- طبيعة القيام بالكمين في الحرب:

تدور عمليات الكمائن حول الأعمال التي تنكي في الطرف الموجه ضده وتؤثر في صفوف جيوشه، ولذا كان لهذا النوع من العمل القتالي واجبات لتحقيق النكاية؛ ومنها^(١٢):

♦ **قتل أفراد العدو**: ويعد هذا الأمر من الأعمال المهمة في القتال لأن القوة البشرية في الحروب أساس في استمرارها، والنكاية بهذه القوة وإرهابها وإضعاف معنوياتها عنصر مهم من عناصر النصر والظفر، ولذا كان استهدافها بعمليات الكمائن إغارة للقائم بالكمين

على كسب المعركة والفوز فيها^(١٣). ومثاله ما فعله عبد الله بن أبي حدرد^(١٤) وصاحباها في سريتهم لقتل رفاعة بن قيس الجشمي^(١٥)، إذ كمنوا في موضع ليلا وانتظروه حتى قدم أخذاً سيفه، فشدوا عليه وقتلوه، وجاءوا برأسه^(١٦).

♦ تأخير تحركات العدو إيقافها، وعزل القوات التي تعمل على الهدف من تدخل نجدات العدو^(١٧). فالقيام بهذا الكمين يعطي القائمين به المزيد من الوقت للثبات والقتال والتقدم، لأن إشغال العدو بقوة مجهزة مدربة ومعدة، بأسلوب مؤثر في العمل؛ يجعل العدو يعمل حساباً لقوة الكامينين عموماً، لأن بعضاً من أفراد قوته قد أوقع فيه الكثير من الخسائر فكيف بباقي القوات، وبالتالي كان قيام الطرف الكامن بهذا الواجب محققاً لمصلحته ومسهلاً له في عمله وتقدمه.

ومثاله قيام بعض الصحابة بذلك، ومن هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما كتب إلى عتبة بن غزوان^(١٨) بعد أن أرسله إلى البصرة، سنة أربع عشرة: أنه قد فتح الله على إخوانكم الحيرة^(١٩) وما حولها، وقتل عظيم من عظمائها، ولست آمن أن يمدهم إخوانهم من أهل فارس فإني أريد أن أوجهك إلى أرض الهند وفي رواية: أرض السند لتمنع أهل تلك الجزيرة من إمدادهم إخوانهم على إخوانكم، وتقاتلهم لعل الله يفتح عليكم، فقدم البصرة^(٢٠) في خمسمائة يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً^(٢١). فأمر عمر رضي الله عنه لمنع أهل الهند من نجدة مَنْ انهزم من إخوانهم في الحيرة؛ دلالة على أمره بوضع قاعدة وخطة عسكرية تنكي في أعدائها وتؤثر في صفوفهم في أدائها وموقعها لتأخير قوات العدو والحد من تحركاته.

كذلك فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه حين أرسل ضرار بن الأزور^(٢٢) لتدمير قوات العدو المتقدمة، إلى أجنادين^(٢٣) ولتأخيرها، حيث إنه كمن بمن معه عند بيت لهيا^(٢٤)، وأخفى أمره فلما قارب العدو أعطى أمره بالهجوم بأن كبر وكبر معه المسلمون وفاجأوا قوات العدو المتقدمة فقتلوا منهم وأخروا تقدمهم^(٢٥). فأرسل خالد لضرار دلالة على أهمية الكمائن وتأثيرها في قوات العدو.

♦ قتل القادة أو أسرهم، أو فك الجنود من الأسر، أو استنقاذ الجرحى منهم^(٢٦). فالنكاية في العدو مطلب من متطلبات المعركة وعامل من عوامل النصر فيها، وهي تحقق ذروتها باستهداف من توكل إليه الأمور في الرأي والحكمة والسيطرة والتقدم ولذا؛ كان قتل القادة أو أسرهم من أهم الأمور المثبطة لتقدم العدو والممكنة للطرف الكامن من إضعاف معنويات العدو وتخذيله وتفريق صفوفه.

ومثاله إرسال خالد بن الوليد رافع بن عميرة الطائي^(٢٧) لفك أسر ضرار بن الأزور، حيث قد سار رافع في واجبه حتى بلغ وادي الحياة، فكمن في الوادي حتى مر ضرار ومعه الحرس من الروم يريدون به حمص، فكبر رافع معلناً بداية الاقتحام، فكبروا جميعاً واقتحموا الحرس، وخلصوا ضراراً من الأسر^(٢٨).

المبحث الثاني:

حكم القيام بالكمين في الفقه الإسلامي:

تعد الكمائن من أنجح العمليات للتأثير على معنويات العدو، وخلخلة قواه في الحروب التقليدية، وربما كان لها دور كبير في تدمير آلات القتال^(٢٩) وخططه أيضاً، وهو ما يدل على مشروعية هذا النوع من العمليات وجوازه وضرورته في الأعمال الحربية عموماً.

جاء في مشاريع الأشواق^(٣٠): «ومن أهم ما يعتنى به في الحروب من المكاييد الكمناء، فإن الكمين وإن كان عدداً يسيراً؛ فإنه إذا ظهر أثر في القلوب رعباً، وفي الأعضاء ضعفاً، وفي العقل جموداً، وفي الإقدام وقفةً، ولا يدوم إقبال مقاتل على خصمه إلا إذا كان آمناً من ورائه، ومتى جوز أن يؤتى من خلفه تشتت همته بين الدفع والقتال، وضعف جأشه عن مقاومة الرجال، والتفت قلبه حذراً مما قد يقع فكيف إذا سمع جلبه خلفه أو صوتاً من ورائه، ولو من رجل واحد، ولا تحصى كثرة العساكر الذين استبيحوا بالكمناء وكان سبب هلاكهم في الجاهلية والإسلام».

ومن الأدلة على جواز الكمائن في الحرب ما يأتي:

♦ قوله صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة»^(٣١). فالحديث عام في جواز مخادعة العدو والتمويه عليه في الحروب وهو ما لا خلاف فيه بين الفقهاء^(٣٢). قال النووي: «اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل»^(٣٣).

والكمين في الحرب نوع من أنواع الخداع التي يقصد بها إحداث النكايه في العدو والإضرار بجنوده، وهو ليس بغدر لأنه لا يكون إلا بأن يستخفوا في مكن بحيث لا يظن لهم، ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم^(٣٤). وفي هذا دليل على جوازه ومشروعيته.

♦ إن القيام بالكمائن يحقق إغاضة للعدو، وإغاضة العدو في الإسلام مرغوبة ومطلوبة، فقد جعل الله سبحانه وتعالى للمجاهد مغيظ الكفار أجراً وثواباً^(٣٥) حيث قال: «ولا يطأون موطناً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح»^(٣٦). ومن قام بالكمائن في الحرب فقد استحق الأجر لعدوها من باب الإغاضة المشروعة وهذا دليل على جوازها.

♦ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل على الرماة يوم أحد، وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال: إن رأيتونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل لكم، وإن رأيتونا هزمننا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، قال: فهزمهم الله، قال: فأنا والله رأيت النساء يسندن على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون، فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: والله لنأتين الناس فلنصيب من الغنيمة، فأتوهم فصرفت وجوههم وأقبلوا منهزمين^(٣٧). فجعلُ النبي صلى الله عليه وسلم للرماة يكمنون على الجبل لحماية جيش المسلمين دليل على جواز اتخاذ الكمائن في الحرب.

♦ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها^(٣٨)، والتورية من الأعمال التي تشبه الكمين في الحرب من خلال خفاء هدفها، وعدّها من الأعمال التي تحقق مقاصد مطلوبة في الحرب، الأمر الذي يدل على مشروعيتها ومشروعية الكمين الذي هو في حكمها.

البحث الثالث:

المسؤولية الجنائية عن الأضرار اللاحقة بالمدينين بسبب عمليات الكمين:

قد يؤدي القيام ببعض الأعمال الحربية، ومنها الكمائن أن تؤثر في المدينين من حيث الجرح أو القتل نتيجة استخدام مواد قتالية متفجرة واسعة الانتشار، الأمر الذي يقتضي تناول مسألة تعويض هؤلاء المتضررين عن الخسائر اللاحقة بأرواحهم، وبيان قدره وطبيعته، مع التنبيه إلى أن هذا الإضرار يعد من قبيل الخطأ الواقع من القائمين به، على اعتبار أن المستهدف من حيث الأصل في المعركة هو العدو لا غيره، ولذلك فإن تناول مسألة التعويض بسبب هذا الضرر سيتضمن معالجته من خلال أحكام القتل الخطأ في المعركة المشروعة، مع الإشارة إلى مسألة حكم المقتول من المدينين في عمليات الكمائن، هل يعد من قبيل الشهداء أم من غيرهم؟ وبيان ذلك في المطالب الآتية:

◀ المطالب الأول- حكم المقتول من المدينين بسبب عمليات الكمائن:

إن الإضرار اللاحق بالمدينين حال القيام بالكمين يكون بطريق التبعية لا طريق القصد وفرق بين الطريقتين من حيث النتيجة والآثار، وعليه فإذا قتل أحد من المدينين كأن كان من المارة مكان الكمين أو حصوله فإن حكمه في هذه الحالة كمن قتل خطأ من قبل مسلم في أرض المعركة، وقد اختلف الفقهاء في حكم المقتول في هذه الحالة هل يعد شهيد معركة

أو لا إلى قولين:

♦ **القول الأول:** وهو للشافعية وقول عند المالكية، ومفاده: أن المقتول من المسلمين في هذه الحالة شهيد معركة، وبالتالي لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن، بل ويدفن بثيابه التي قتل فيها^(٣٩). وقد جاء هذا القول بناء على رأيهم من أن الشهيد في نظرهم من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو قتله مسلم يظنه كافراً^(٤٠).

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بما روى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله أحرآم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأحرآم، فنظر حذيفة^(٤١) فإذا هو بأبيه اليمان^(٤٢)، فقال: أي عباد الله أبي أبي، فوا الله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم^(٤٣).

فأبو حذيفة أخذ سيفه لأجل أن يلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم، لعل الله أن يرزقه الشهادة معه، فأخذ السيف ثم دخل في الناس ولم يعلم به، فاختلفت عليه أسياف المسلمين، فقتلوه ولا يعرفونه، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يديه، فتصدق حذيفة بديته للمسلمين^(٤٤).

وهذا الاستدلال بناء على ما جاء في تعريف الشهيد عند هذا الفريق: في أنه من قتل من المسلمين في المعركة مع الكفار سواء كان ذلك القتل عن طريق الخطأ أو ظن المسلمين بأنه من الكفار فهو شهيد في نظرهم، وهو ما وقع في حق أبي حذيفة من اختلاف سيوف المسلمين عليه فقتلوه، وبالتالي فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه التي قتل فيها.

ومن هنا كان في هذا الحديث المؤيد لوجهة نظر هذا الفريق في تعريف الشهيد، دلالة على أن من قتل خطأ من قبل مسلم في المعركة مع الكفار- سواء كان ذلك برمي سهم أو ضرب سيف أو اشتباك أو انفجار حال الكمين.. فإنه شهيد تنطبق عليه أحكام الشهداء في الإسلام، وهذا لأن قتله كان بسبب الكفار وقتالهم، ولولا محاربتهم لهم وقتالهم لما حصل له هذا القتل، وبالتالي كان شهيداً.

♦ **القول الثاني:** وهو قول الحنفية والحنابلة، وقول للمالكية ومفاده: أن المقتول من المسلمين في هذه الحالة ليس بشهيد معركة، وبالتالي يغسل ويكفن ويصلى عليه^(٤٥). جاء في تبين الحقائق: إن رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلماً، فمات لم يعد شهيداً، لأن هذا الفعل قطع النسبة إلى العدو^(٤٦). وجاء في مواهب الجليل: ولو قتل المسلمون في المعترك مسلماً ظنوه من العدو، فإنه يغسل ويصلى عليه^(٤٧). وفي المبدع وغيره: من قتله المسلمون خطأ: غسل رواية واحدة^(٤٨).

ففي الأقوال السابقة ما يدل على أن أصحاب هذا القول لا يرون في المقتول من المسلمين في هذه الحالة بأنه شهيد، بل يرون أن يغسل ويصلى عليه ويكفن، وذلك لأن قتله في هذه الحالة لم يكن بفعل مضاف إلى العدو، وبالتالي لا يصل بهذا القتل إلى منزلة من قتله العدو، ولذلك فهو شهيد في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا.

والذي يظهر أن هذا القول هو الراجح على اعتبار أن المقتول حال الكمين لم يكن بفعل مضاف للعدو، ولم يكن العدو هو من باشره بل المسلم القائم بالعمل القتالي من قتل، وأما إذا كان القتل قد وقع بسبب مضاف للعدو، كأن قتل بسبب الاشتباك الحاصل، فهو بهذا يكون قد قتل بفعل مضاف للعدو، ومن باشر العدو قتله من المسلمين أو كان القتل مضافاً إليه، فإن المقتول في هذه الحالة يعد شهيداً، وبالتالي لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يكفن بل يدفن في ثيابه التي قتل فيها.

◀ **المطلب الثاني- طبيعة المسؤولية الجنائية عن الضرر اللاحق بأرواح المدنيين بسبب الكمين:**

إن المطالع لمسائل الفقه الإسلامي التي عالجت موضوع الجناية على النفس أو ما دونها يجد أن النفس البشرية مصونة محترمة، ويتمثل هذا الأمر بمنع الاعتداء عليها ولزوم التعويض المتمثل بنظام الديات^(٤٩) في حال وقوع ذلك، وإذا وقع الكمين وترتب على القيام به ما يضر بالمدنيين فهل يلزم القائمين به العوض؟

الناظر في كلام الفقهاء يظهر له أن العوض قضية لازمة في مثل هذه الحالة وهي متمثلة بنظام الديات، على اعتبار أن الكمائن من الأعمال التي يلجأ إليها للضرورة الحربية، والتي يترتب على تنفيذها أحياناً خسائر تتعلق بالأرواح، وعليه كان لابد من بيان حالات القتل الحاصلة، والتي يلزم فيها نظام الديات بيانه في الفروع الآتية:

♦ **الفرع الأول- المسؤولية الجنائية حال القتل الخطأ في الكمين:**

اتفق الفقهاء^(٥٠) أن المسلم إذا قتل مسلماً خطأ في المعركة، ومن ذلك القتل حال الكمين أن على القاتل الدية تحملها العاقلة. يدل على ذلك ما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. قال القرطبي (فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به)^(٥١).

- عن محمود بن لبيد^(٥٢) قال: (اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة، ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين)^(٥٣).

◆ الفرع الثاني- المسؤولية الجنائية حال قتل المدنيين المسلمون المتترس

بهم العدو خلال الكمين:

إذا تترس العدو بأسرى المسلمين حال التحام القتال وإقبال العدو على الحرب وخوف المسلمين أن يحيط العدو بهم، فقد اتفق الفقهاء^(٥٤) على أنه يجوز الرمي نحو الترس ويقصد بالرمي الكفار. سواء كان ذلك في المواجهة في المعركة أم حال الكمين، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين المتترس بهم، لأن الحال حال ضرورة وفي ترك قتالهم ورميهم ترتب ضرر على المسلمين، فكان في قتلهم ورميهم استدفاعاً لأكثر الضررين بأقلهما.

وأما إذا تترسوا بهم في غير التحام القتال، وعدم الخوف منهم على المسلمين فقد اختلف الفقهاء في جواز رميهم إلى قولين:

- الأول منهما: أنه لا يجوز قتالهم ورميهم. وبه قال المالكية^(٥٥) والشافعية^(٥٦) والحنابلة^(٥٧) والحسن بن زياد من الحنفية^(٥٨). حيث لا يوجد ضرورة لرميهم، ولأن قتل المسلم حرام، والامتناع عن قتل الكافر أمر جائز، وجانب المسلم مقدم^(٥٩).

- وأما القول الثاني: فقد ذهب إلى جواز رميهم، وبه قال الحنفية^(٦٠) ورواية عند الحنابلة^(٦١)، وذلك لأن في ترك رمي العدو سداً لباب الجهاد فيتضرر المسلمون، وفي رميهم دفع الضرر بإلحاق ضرر خاص أولى^(٦٢). ويناقش هذا: بأن ترك رمي العدو لحرمة رمي الترس المسلم عملية مؤقتة حتى يتميز العدو، فلا يؤدي ذلك إلى سد باب الجهاد.

والذي يظهر أن الرأي الراجح الأول والذي يتمثل بعدم جواز قتال العدو ورميهم إذا تترسوا بأسرى المسلمين، طالما أنه لم يكن هناك ضرورة لقتالهم ورميهم ولا حاجة ملحة لتنزل منزلة الضرورة، وهذا لأن حرمة دم المسلم أعظم من قتل الكفار. وعليه: فإن قتل أحد من المدنيين المسلمين الذين تترس بهم العدو، فقد اختلف الفقهاء في ضمان دية المقتول ولزوم الكفارة^(٦٣) على المسلم إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: لا يلزم المجاهد دية ولا كفارة، وبهذا قال الحنفية^(٦٤) والمالكية إذا لم يعلم الرامي أن الترس من المسلمين^(٦٥). واستدلوا بما يأتي:

■ ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميراً على جيش قال له: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم^(٦٦). ففي الحديث دلالة على جواز محاربة العدو مطلقاً وإن تترسوا بالمسلمين، وعلى هذا فالرمي يكون مباحاً، ولا يبقى على الرامي تبعه من كفارة أو دية^(٦٧).

■ بأنه لما قضت الضرورة رفع المؤاخذة لإقامة فرض القتال، قضت كذلك إلى نفي الضمان، لأن وجوب الضمان يمنع إقامة الفرض خوفاً من لزوم الضمان، وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض، وفرض القتال لم يسقط فدل على أن الضمان ساقط^(٦٨). ونوقش هذا: بأن الضرورة تنفي المؤاخذة، ولا تنفي الضمان، كتناول مال غيره في حال المخصصة، فقد رخص في تناوله لكنه يجب عليه ضمانه^(٦٩).

والجواب: أن وجوب الضمان في المخصصة لا يمنع تناول الطعام، لأنه لو لم يتناوله هلك، وإذا لم يمنع من التناول فلا يؤدي إلى التناقض ثم في المخصصة يجب عليه الضمان مقابل ما حصل له^(٧٠).

- **القول الثاني:** إن على المسلم الدية والكفارة، وهذا قول المالكية إذا علم أن الترس من المسلمين^(٧١)، وقول للشافعية^(٧٢) ورواية عند الحنابلة^(٧٣) وقول الحسن بن زياد من الحنفية^(٧٤). واستدلوا بما يأتي:

■ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. فالآية عامة في وجوب الدية والكفارة على قاتل المؤمن خطأ^(٧٥).

■ أنه قتل معصوماً بالإيمان والقاتل من أهل الضمان، فتلزم الدية كما لو لم يتترسوا به^(٧٦).

- **القول الثالث:** تلزم المسلم الكفارة، ولا تلزمه الدية، وهذا قول للشافعية^(٧٧)، ورواية عند الحنابلة هي المذهب^(٧٨). واستدلوا بما يأتي:

■ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: أنه ذكر الكفارة ولم يذكر الدية في الآية وتركه لذكرها في هذا النوع مع ذكرها في الآية التي قبلها دليل ظاهر، أنه لا تجب في هذه الآية، ولا تدخل في عموم وجوب الدية في القتل الخطأ^(٧٩).

■ ولأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فلا دية^(٨٠). والظاهر من هذه الأقوال أن هناك حالتين:

أولاهما: أن يقصد المسلم بالرمي العدو، ثم لا يعلم هل أصاب مسلماً، أم لا. وفي هذه الحالة فالذي يرجح القول الأول في أنه لا دية عليه ولا كفارة. لاحتمال أنه أصاب مسلماً

ويحتمل أنه لم يصبه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، وبالتالي لا يثبت الحكم، فلا دية ولا كفارة. ولأن إيجاب الدية والكفارة على المسلم في أمر لا بد أن يفعله للضرورة إليه، ولم يقصد الإضرار بالمسلم، ولم يعلم أنه أصابه أو لا مدعاة لترك الجهاد، وفي هذا ما فيه من المفساد والمخاطر التي يجب منعها وعدم السماح بوقوعها.

وأما الحالة الثانية: فهي أن يقصد المسلم بالرمي العدو، ثم يقتل من يعلمه مسلمًا في صف الكفار^(٨١) ففي هذه الحالة يظهر رجحان القول الثاني القائل بوجوب الدية وكفارة القتل الخطأ، لأن هذا قتل خطأ والآية واضحة وصريحة في ذلك. إلا أن الذي يتحمل الدية عن المسلم بيت مال المسلمين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يدي اليمان بعد أن قتله المسلمون وهم لا يعرفونه، فتصدق حذيفة بدية أبيه على المسلمين^(٨٢)، ولأن المسلم إنما فعل ذلك مضطرًا لما فيه مصلحة المسلمين ونصر الدين، فإن لم يكن بيت مال للمسلمين، فتكون الدية على العاقلة.

♦ الفرع الثالث- المسؤولية حال وقوع قتلى من مدنيي العدو في الكمين سواء كان ذلك بطريق العمد أم الخطأ:

من المعلوم أنه لا يجوز التعرض لمن لم يشارك من العدو في المعركة بنفسه، أو رأيه، أو التحريض، كالنساء والأطفال والشيوخ وغيرهم^(٨٣). ولذلك فإذا قتل أحد ممن لا يجوز قتله من العدو خطأ أو عمدًا حال الكمين في الحرب، فإنه لا يترتب شيء على قتلهم من الدية أو الكفارة، وإنما يلزم التوبة والاستغفار^(٨٤). يدل على ذلك:

- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نساءهم وذرائعهم، فقال: (هم منهم)^(٨٥). فقوله صلى الله عليه وسلم (هم منهم) يعني: أن ذراري المشركين ونساءهم منهم في أنه لا عصمة لهم ولا قيمة لدمتهم^(٨٦).

- ولأن مجرد حرمة القتل لا توجب الضمان وذلك لانقضاء العاصم وهو: الإسلام أو الإحراز بالأسر^(٨٧).

خاتمة البحث ونتاجه:

الحمد لله رب العالمين، الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له سبحانه، خير ما يختم به المرء أعماله، وبعد؛

فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض أهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة:

١. تُعرّف المسؤولية الجنائية اصطلاحًا بأنها أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

٢. تقوم المسؤولية الجنائية على أسس ثلاثة: أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً، وثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً، وثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً.
 ٣. الكمين اصطلاحاً هجوم مفاجئ وسريع من موقع مخفي لتدمير قوات العدو المتحركة أو التي تقف للاستراحة مؤقتاً، لقسم كبير من أفرادها، أو القضاء عليه، ولمنع وصول نجدهاته.
 ٤. عند الحكم على الفعل القتالي واعتباره من الكمائن يجب مراعاة شروط منها: السرعة، والخفاء، والمباغطة، والمفاجأة، والتخطيط المسبق المحكم، وفاعلية النكاية، وسلامة عودة القائم بالكمين إلى مواقعه.
 ٥. الناظر في الكمائن وطبيعتها يجد أنها تتنوع إلى أنواع عدة: منها ما يكون مخططاً له، ومنها ما يكون قد طرأ حسب المستجدات على أرض المعركة، ومنها ما يتخذ لخداع الخصم باستدراجه والسيطرة عليه.
 ٦. تعد الكمائن من أنجح العمليات للتأثير على معنويات العدو، وخلخلة قواه في الحروب التقليدية، وربما كان لها دور كبير في تدمير آلات القتال وخطه أيضاً، وهو ما يدل على مشروعية هذا النوع من العمليات وجوازه وضرورته في الأعمال الحربية عموماً.
 ٧. قد يؤدي القيام بالكمائن إلى التأثير في المدنيين من حيث الجرح أو القتل نتيجة استخدام مواد قتالية متفجرة واسعة الانتشار، وهو ما يقتضي تناول مسألة تعويض هؤلاء المتضررين عن الخسائر اللاحقة بأرواحهم وبيان قدره وطبيعته.
 ٨. يعد الإضرار بالمدنيين بسبب الكمين من قبيل الخطأ الواقع من القائمين به، على اعتبار أن المستهدف من حيث الأصل في المعركة هو العدو لا غيره.
 ٩. المسؤولية الجنائية قضية لازمة حال لحق الضرر بأرواح المدنيين وهي متمثلة بنظام الديات، على اعتبار أن الكمائن من الأعمال التي يلجأ إليها للضرورة الحربية، والتي يترتب على تنفيذها خسائر تتعلق بأرواح المدنيين وفق حالات معينة.
- وأخيراً؛ فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقنا لتحصيل العلم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

الهوامش:

١. يعرف المدني: بأنه الشخص الذي لا يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بأي مجهود كان بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كانت المشاركة بالقول أم بالفعل، ويستوي في ذلك النساء والرجال والشباب والصبيان والشيوخ وغيرهم، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، خرج حديثه وضبطه وعلق عليه خالد عبد الرحمن العك، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط١٩٩٨م، ٤ / ١٤٥ - ١٤٦، الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م، ٦ / ٦٣، الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠، الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٦ / ٣٠ - ٣١، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٣ / ١٣٩ - ١٤٠، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصمي النجدي، د.م، مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت، ٢٨ / ٣٥٤.
٢. الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص ٢٠.
٣. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ط ٢٠٠٤م، عمان، الأردن، ص ٧٧٤، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا، ص ٤١١.
٤. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٤١١.
٥. انظر: مبحث الأهلية وعوارضها سواء كانت سماوية كالصغر والجنون والعتة والنسيان ..، أم مكتسبة كالجهل والسكر والخطأ والإكراه... البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٩٧م، ٤ / ٤٣٥ - ٤٣٦، مع ملاحظة أن الكمين من العمليات الحربية التي تقتضي طبيعة معينة للقائم بها من حيث الشروط والأهلية والقوة والقدرة الجسدية والعقلية والتي يكاد يخلو منها الضعفاء وأصحاب الأعذار في الجهاد، انظر: شروط الجهاد في الإسلام، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، د.ط، ١٣١٣هـ، ٣ / ٢٤١، ابن قدامة، المغني، ١٣ / ٨.
٦. عبد القادر، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٠م، ١ / ٣٩٢.

٧. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٥٢٨، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص ٧٩٩.
٨. الأيوبي، هيثم، الموسوعة العسكرية، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٨١م، ١ / ٧٢٤.
٩. أمين، محمد فتحي، قاموس المصطلحات العسكرية، د.م، د.ت، ط ٢، ص ٤١٦.
١٠. المعجم العسكري الموسوعي، بإشراف العماد مصطفى طلاس، دمشق، مركز الدراسات العسكرية، د.ط، د.ت، ١١٥٩ / ٢.
١١. المومني، أحمد محمد خلف، التعبئة الجهادية في الإسلام، عمان، الأردن، دار الأرقم، ط ١، ١٩٨٦م، ص ١٢٤.
١٢. كمال، أحمد عادل، الطريق إلى المدائن، دار النفائس، د.م، ط ١، ١٩٧٢م، ص ٣٦٥، عون، عبد الرؤوف، الفن الحربي في صدر الإسلام والدولة العباسية، دار المعارف، القاهرة، ط ١، ١٩٦١م، ص ٢٥٠، المومني، التعبئة الجهادية، ص ١٢٠ - ١٢٣، زعرب، خالد محمد عطوة، الخداع في الحرب، رسالة ماجستير مقدمة لبرنامج الدراسات العليا، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، بإشراف الدكتور يونس الأسطل، ٢٠٠٥م، ص ١٠٠.
١٣. كمال، الطريق إلى المدائن، ص ٣٦٥.
١٤. هو: عبد الله بن أبي حرد، واسمه سلامة، وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن سنان بن الحارث بن عيس بن هوازن بن أسلم بن أقصى الأسلمي، أبو محمد، له ولأبيه صحبة، كان من وجوه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ممن يؤمر على السرايا، أول مشاهده الحديبية ثم خيبر، وتوفي سنة إحدى وسبعين وهو ابن إحدى وثمانين، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٩٩٢م، ٤ / ٥٤، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١ / ٢٨٠.
١٥. هو: رجل من جشم بن معاوية يقال: له رفاعة بن قيس، أو قيس بن رفاعة، انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٧م، ٤ / ٢٢٣، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، د.م، دار بدران، د.ت، د.ط، ١٤٨ / ٢.
١٦. ابن هشام، السيرة النبوية، حققها وشرحها ووضع فهرسها: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحميد شلبي، د.م، دار ابن كثير، د.ط، د.ت، ٢ / ٦٢٩ وما بعدها.

١٧. المومني، التعبئة الجهادية في الإسلام، ص ١٢١.
١٨. هو: عتية بن غزوان بن جابر بن مضر، قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا، واشترك في فتح العراق، واستعمل على البصرة ومات في معدن بني سليم في سنة ١٧هـ، وهو ابن سبع وخمسين سنة، انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت، ٣/ ٩٨ - ٩٩.
١٩. أطلال قاعدة الملوك للخميين بين النجف والكوفة في العراق، عرفت بحيرة النعمان، واشتهرت بنشاطها الثقافي والأدبي، انظر: المنجد في الأعلام، بيروت، دار المشرق، ط ٢٥، ٢٠٠٢م، مطبوع ضمن كتاب المنجد في اللغة والأعلام، ص ٢٢٧.
٢٠. مدينة في العراق على شط العرب تأسست في عهد عمرو بن الخطاب رضي الله عنه وازدهرت مع العباسيين وأصبحت هي و الكوفة مهذا للدروس اللغوية ومركزا ثقافيا، انظر: المنجد في الأعلام، ص ١٢٩.
٢١. الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٣١/ ٥٩١.
٢٢. هو ضرار بن مالك الأزور بن أوس بن خزيمة الأسدي، أحد الأبطال في الجاهلية والإسلام، وكان شاعراً مطبوعاً، له صحبة، وهو الذي قتل مالك بن نويرة بأمر خالد بن الوليد، وقاتل يوم اليمامة أشد قتال حتى قطعت ساقاه، فجعل يجبو على ركبتيه ويقاتل والخيال تطأه، ومات بعد أيام في اليمامة، انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٠، ١٩٩٢م، ٣/ ٢١٥.
٢٣. موقع في فلسطين، انتصر فيه المسلمون على البيزنطيين في سنة ١٣هـ بقيادة أبي عبيدة ابن الجراح، انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ١/ ١٠٣، والمنجد في الأعلام، ص ٢٧.
٢٤. هي قرية بغوطة دمشق، انظر: الحموي، معجم البلدان، ١/ ٥٢٢.
٢٥. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، فتوح الشام، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ١/ ٤٣.
٢٦. زعرب، الخداع في الحرب، ص ١٠٠، المومني، التعبئة الجهادية، ص ١٢٣.
٢٧. هو: رافع بن عمرو بن جابر بن حارثة بن عمرو بن مخضب أبو الحسن الطائي السنبسي ويقال: بن عميرة، قيل: له صحبة، وقيل: هو من التابعين، شهد غزوة ذات السلاسل، وصحب أبا بكر الصديق فيها، وهو الذي دل خالد بن الوليد على طريق السماوة حتى رحل بهم من العراق إلى الشام في خمسة أيام، وتوفي سنة ثلاث وعشرين، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١/ ٣٥٢، ابن حجر، الإصابة، ٢/ ٤٤٠، ت رقم ٢٥٤٠.
٢٨. الواقدي، فتوح الشام، ١/ ٤٨.

٢٩. المومني، التعبئة الجهادية، ص ١٢٣.
٣٠. ابن النحاس الدمياطي، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط ٣، ٢٠٠٢م، ص ١٠٧٨ - ١٠٧٩.
٣١. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولية، د.ت، د.ط، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، ح برقم ٣٠٢٩، ص ٥٧٩، ومسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨م، د.ط، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، ح ١٧٣٩، ص ٧٢٢.
٣٢. السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، د.م، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م، د.ط، ١ / ٨٥، ابن قدامة، المغني، ٩ / ١٧٧، والبهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م، د.ط، ٣ / ٣٨، والشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، د.ط، ٨ / ٥٧.
٣٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ١٢ / ٤٥.
٣٤. الفيومي، أحمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط ٤، ١٩٢١هـ، ص ٣٢٢.
٣٥. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٩٤م، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، ١ / ٢٤١.
٣٦. سورة التوبة، آية ١٢٠.
٣٧. البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، ح برقم ٣٠٣٩، ص ٥٨١، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م، د.ط، كتاب الجهاد، باب في الكمءاء، ح ٢٦٦٢، ص ٣٠٠، واللفظ له.
٣٨. البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من أراد غزوة فوري غيرها، ح برقم ٢٩٤٧، ص ٥٦٦.
٣٩. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ١ / ٤٢٥، والخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي علي مختصر سيدي خليل، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي،

ضبط وتخرّيج زكريا عميرات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ -
١٩٩٧م، ٢ / ٣٦٩، النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين،
بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥، ٢ / ١١٩.

٤٠. الدردير، الشرح الكبير، ١ / ٤٢٥، والنووي، محيي الدين بن يحيى بن شرف، تحقيق محمد
نجيب المطيعي، المجموع، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٩٥م، ٥ / ٢٢١.

٤١. هو: حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان: لقب حسل: صحابي، من
الولاية الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين،
ولم يعلمهم أحد غيره من الصحابة، ولد بالمدينة، وشهد أحدا والخندق، وتوفي بالمدينة
سنة ٣٦ هجرية، انظر: ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة
في معرفة الصحابة، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٩٨٩م، (١ / ٤٦٨)، ت رقم (١١١٣)،
الزركلي، الأعلام، ٢ / ١٧١.

٤٢. هو: حسل، ويقال حسيل بن جابر العبسي، أصاب دماً في الجاهلية فهرب إلى المدينة
وحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه (اليمان) لطفه لليمانية وهم الأنصار. شهد أحداً
فقتله بعض الصحابة خطأ لأنهم لم يعرفوه، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة
الصحابة، (١ / ٤٩٣)، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء،
تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩،
١٤١٣هـ، (٢ / ٣٦١) عند ترجمة حذيفة بن اليمان.

٤٣. البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح برقم ٣٢٩٠،
ص ٦٢٨، كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان، ح برقم ٤٠٦٥، ص ٧٧١.

٤٤. ابن سعد، الطبقات، ٢ / ٤٥، والمصري، محمود، أصحاب الرسول، القاهرة، دار أبو بكر
الصدّيق، ط٢، ٢٠٠٢م، ١ / ٤٣٠.

٤٥. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار
الكتب الإسلامي، د.ط، ١٣١٣هـ، ١ / ٢٤٧، المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج
والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، مطبوع مع مواهب الجليل
للحطاب، ٣ / ٦٦، الدسوقي، حاشية السوقي، ١ / ٤٢٦، برهان الدين إبراهيم بن محمد
بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي للطباعة
والنشر، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ٢ / ٢٣٨، البهوتي، كشف القناع، ١ / ٥٧٦.

٤٦. الزيلعي، تبين الحقائق، ١ / ٢٤٧.

٤٧. الحطاب، عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٩٩٥ م، ٣ / ٦٧ .
٤٨. ابن مفلح، المبدع، ٢ / ٢٣٨، البهوتي، كشف القناع، ١ / ٥٧٦ .
٤٩. الدية: جمع ديات، وهي: ما يعطيه القاتل ولي المقتول من المال بدل النفس، يقال: ودي فلان فلاناً إذا أدى ديته إلى وليه. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، (١٥ / ٣٨٣) ، الفيومي، المصباح المنير، ص (٦٥٤) مادة (ودي) ، وشرعاً: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب الجناية. انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، بيروت، لبنان، دار خضر، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، (٣ / ٢٩١) .
٥٠. السرخسي، شرح السير الكبير، (٤ / ٢٢٥) ، العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية - بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، (١٢ / ١٢٨) ، ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: د. محمد محمد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٣، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (١ / ٤٧٠) ، الحطاب، مواهب الجليل، (٤ / ٥٤٨) ، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، لبنان، دار المعرفة، (٤ / ٢٤٦) ، الشيرازي، المهذب مطبوع مع تكملة المجموع، (٢٠ / ٤١٨) ، ابن قدامة، المغني، (١٢ / ٨١) .
٥١. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٥ / ٢٩٩) .
٥٢. هو: محمود بن لبيد بن رافع بن عبد الأشهل، الأنصاري الأوسي الأشهلي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه ولذا قال البخاري: له صحبة، وعده بعضهم في التابعين، والأولى ما قاله البخاري للأحاديث التي رواها، كان من العلماء وأكثر روايته عن الصحابة، توفي سنة (٩٦ هـ) وقيل غير ذلك. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (٤ / ٣٤١) ، ابن حجر، الإصابة، (٦ / ٣٥) .
٥٣. صحيح البخاري مع الفتح كتاب الديات باب إذا مات في الزحام ح رقم (٦٨٩٠) وكتاب المغازي باب إذا همت طانفتان منكم أن تفشلا، ح رقم (٤٠٦٥) ، الإمام أحمد بن حنبل، خرج ووضع فهارسه، أحمد شاكر، وأكملة حمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الحديث، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، (١٧ / ٦٢) ، ح رقم (٢٣٥٢٩) واللفظ كما في المسند.
٥٤. السرخسي، المبسوط، (١٠ / ٦٥) ، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢ / ١٧٨) ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦ / ٢٤٤) ، الشافعي، الأم، (٤ / ٢٤٤) ، ابن قدامة، المغني، (١٣ / ١٤١) .

٥٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١٧٨ / ٢) .
٥٦. النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، (١٠ / ٢٤٥) .
٥٧. ابن قدامة، المغني، (١٣ / ١٤١) .
٥٨. السرخسي، المبسوط، (١٠ / ٦٤) .
٥٩. السرخسي، المبسوط، (١٠ / ٦٤) ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٤ / ١٣٩) ، النووي، روضة الطالبين، (١٠ / ٢٤٥) ، ابن قدامة، المغني، (١٣ / ١٤١) .
٦٠. السرخسي، المبسوط، (١٠ / ٦٤) .
٦١. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، (٤ / ١٢٩) .
٦٢. السرخسي، المبسوط، (١٠ / ٦٤) ، المرادوي، الإنصاف، (٤ / ١٢٩) .
٦٣. مأخوذة من الكفر وهو: الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره، الفيومي، المصباح المنير، ص ٥٣٥، وكفارة القتل هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها. ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، (٣ / ٣٢٩) ، البهوتي، كشف القناع، (٥ / ٥٤) .
٦٤. الكاساني، بدائع الصنائع، (٦ / ٦٣) ، السرخسي، المبسوط، (١٠ / ٦٥) .
٦٥. ابن العربي، محمد بن عبد الله، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، (٤ / ١٣٩) ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦ / ٢٤٣) .
٦٦. مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، ح رقم (١٧٣١) .
٦٧. الزيلعي، تبیین الحقائق، (٣ / ٢٤٣) ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦ / ٢٤٤) .
٦٨. الكاساني، بدائع الصنائع، (٦ / ٦٣) .
٦٩. المرجع السابق.
٧٠. المرجع السابق.
٧١. ابن العربي، أحكام القرآن، (٤ / ١٣٩) ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦ / ٢٤٣) .
٧٢. الشافعي، الأم، (٤ / ٢٤٦) ، الشيرازي، المهذب مع تكملة المجموع، (٢٠ / ٤١٧) .

٧٣. ابن مفلح، المبدع، (٣/ ٣٢٤)، ابن قدامة، المغني، (١٤٢/ ١٣).
٧٤. الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ٦٣).
٧٥. ابن قدامة، المغني، (١٣/ ١٤٢)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٣/ ٢٤٤).
٧٦. الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ٦٣).
٧٧. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٠/ ٢٤٦).
٧٨. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤/ ١٢٩)، ابن قدامة، المغني، (١٣/ ١٤٢).
٧٩. ابن قدامة، المغني، (١٣/ ١٤٢) ابن إبراهيم المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، لبنان، دار الفكر، ص(٤٩٢).
٨٠. ابن قدامة، المغني، (١٣/ ١٤٢).
٨١. النووي، روضة الطالبين، (١٠/ ٢٤٦).
٨٢. البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح برقم ٣٢٩٠، ص ٦٢٨، كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان، ح برقم ٤٠٦٥، ص ٧٧١.
٨٣. الموصلي، الاختيار، ٤/ ١٤٥ - ١٤٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٦٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/ ٤٨٠، الشربيني، مغني المحتاج، ٦/ ٣١، ابن قدامة، المغني، ١٣/ ١٣٩ - ١٤٠، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٣٥٤.
٨٤. الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ٦٤)، السرخسي، المبسوط، (٢٦/ ١٣٢)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ٤٦٧)، ابن مهنا الأزهرى المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اعطني به الشيخ عبد الوارث محمد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١/ ٦١٥)، الشيرازي، المهذب، (٢١/ ١٧١)، المرادوي، الإنصاف، (٤/ ١٣٠).
٨٥. البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون، ح رقم (٣٠١٢)، مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح رقم ٢٦، (١٧٤٥).
٨٦. السرخسي، شرح السير الكبير، (٤/ ١٨٧).
٨٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، (٥/ ١٩٦).

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم
٢. إبراهيم المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، لبنان، دار الفكر.
٣. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا.
٤. الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٩٨٩م.
٥. أحمد بن حنبل، خرج ووضع فهارسه، أحمد شاكر، وأكملة حمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الحديث، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦. أمين، محمد فتحي، قاموس المصطلحات العسكرية، د.م، د.ت، ط ٢.
٧. الأيوبي، هيثم، الموسوعة العسكرية، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٨١م.
٨. البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٩٧م.
٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولية، د.ت، د.ط.
١٠. برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١. البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م، د.ط.
١٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصمي النجدي، د.م، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، د.ت.
١٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٩٩٢م.
١٤. الحطاب، عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.

١٥. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٦. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي علي مختصر سيدي خليل، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ضبط وتخريج زكريا عميرات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٧. الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م، د.ط.
١٩. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، مطبوع مع حاشية الدسوقي.
٢٠. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٢١. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٩، ١٤١٣هـ.
٢٢. الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٠، ١٩٩٢م.
٢٣. زعرب، خالد محمد عطوة، الخداع في الحرب، رسالة ماجستير مقدمة لبرنامج الدراسات العليا، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، بإشراف الدكتور يونس الأسطل، ٢٠٠٥م.
٢٤. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، د.ط، ١٣١٣هـ.
٢٥. السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، د.م، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م، د.ط.
٢٦. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.
٢٧. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
٢٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٢٩. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣ م، د.ط.
٣٠. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، د.م، دار بدران، د.ت، د.ط.
٣١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٢. ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: د.محمد محمد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط٣، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م..
٣٣. عبد القادر، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٤، ٢٠٠٠م.
٣٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٣٥. عون، عبد الرؤوف، الفن الحربي في صدر الإسلام والدولة العباسية، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٦١م.
٣٦. العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط١٤١١، ٢هـ - ١٩٩٠م.
٣٧. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ط٢٠٠٤م، عمان، الأردن.
٣٨. الفيومي، أحمد بن علي المقري، المصباح المنير، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط٤، ١٩٢١هـ.
٣٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٠. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤١. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٤م، تحقيق وتعليق محمد المعتمد بالله البغدادي.

٤٢. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٢م.
٤٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٧م.
٤٤. كمال، أحمد عادل، الطريق إلى المدائن، دار النفائس، د.م، ط ١، ١٩٧٢م.
٤٥. المرदाوي، علاء الدين أبي الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
٤٦. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨م، د.ط.
٤٧. المصري، محمود، أصحاب الرسول، القاهرة، دار أبو بكر الصديق، ط ٢، ٢٠٠٢م.
٤٨. المعجم العسكري الموسوعي، بإشراف العماد مصطفى طلاس، دمشق، مركز الدراسات العسكرية، د.ط، د.ت.
٤٩. المنجد في الأعلام، بيروت، دار المشرق، ط ٢٥، ٢٠٠٢م، مطبوع ضمن كتاب المنجد في اللغة والأعلام.
٥٠. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر.
٥١. مهنا الأزهرى المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اعطني به الشيخ عبد الوارث محمد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٢. المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب.
٥٣. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، خرج حديثه وضبطه وعلق عليه خالد عبد الرحمن العك، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط ١، ١٩٩٨م.
٥٤. المومني، أحمد محمد خلف، التعبئة الجهادية في الإسلام، عمان، الأردن، دار الأرقم، ط ١، ١٩٨٦م.
٥٥. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى، معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإيرادات) تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش، بيروت، لبنان، دار خضى، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٦. ابن النحاس الدمياطي، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ٢٠٠٢م.
٥٧. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢.
٥٨. النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥.
٥٩. النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢ هـ ١٩٩١م.
٦٠. النووي، محيي الدين بن يحيى بن شرف، تحقيق محمد نجيب المطيعي، المجموع، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٩٥م.
٦١. ابن هشام، السيرة النبوية، حققها وشرحها ووضع فهرسها: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحميد شلبي، د.م، دار ابن كثير، د.ط، د.ت.
٦٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
٦٣. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، فتوح الشام، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

